الأمم المتحدة

CAC/COSP/WG.2/2008/L.1

Distr.: Limited
25 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

فيينا، ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

مشروع التقرير

أولا- مقدّمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله، وفقا لولايته المبيّنة في قرار المؤتمر ٤/١، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك النظر في أي اقتراحات إضافية إذا رأى الفريق العامل ذلك مناسبا. وقرر المؤتمر أيضا أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/2008/4) من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى إجراءات ملموسة.

٢- وقرّر المؤتمر أيضا، في قراره ٣/٢، أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٣- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثاني في فيينا خلال يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

250908 V.08-57024 (A)

٤- ترأس اجتماع الفريق العامل إدي براتومو (إندونيسيا)، رئيس المؤتمر.

٥- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ملاحظاتها الاستهلالية، إلى الولاية الطموحة التي أسندها المؤتمر إلى الفريق العامل لدعم اكتساب معارف تراكمية والتشجيع على التعاون وبناء الثقة وتيسير تبادل الأفكار. وسلّطت الضوء على التقدّم الذي أُحرز من قبلُ، مشيرة إلى جملة أمور ومنها تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) وإنشاء المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وتطور عملها، والالتزام باسترداد الموجودات الذي أبدته مجموعة الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقدته في تویاکو، هوكايدو، في اليابان في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولاحظت أن المعارف المتعلقة باسترداد الموجودات قد اتسع نطاقها كثيرا ليس من خلال عدد من المنشورات الحديثة فقط، بل أيضا من خلال الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي تنبئ عن التنفيذ من جانب الدول وعن احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقالت إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدأ العمل مع منظمات شريكة بشأن وضع أداة شاملة لإدارة المعارف من شأنها أن تتيح جميع المعلومات ذات الصلة لمقرّري السياسات والأكاديميين والممارسين. وأهابت المديرة بالفريق العامل أن يواصل عمله استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير عن دورته الأولى وأن يصقل إجراءات عمله ويحدد الأولويات ويضع توصيات جديدة من أجل جعل الفصل الخامس من الاتفاقية أداة عملية للممارسين في مجال استرداد الموجودات.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- في ٢٥ أيلول/سبتمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- التحديات المواجَهة في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات:

(أ) المنع؛

(ب) تعقّب الأموال وكشفها وتحديد موقعها؛

(ج) التجميد والأوامر الزجرية؛

(د) أنظمة المصادرة.

٣- تنفيذ توصيات الفريق العامل:

(أ) الأدوات اللازمة لاكتساب معارف تراكمية وبناء القدرات؛

(ب) سبل تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف؛

(ج) سبل ووسائل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن الإسراع في إرجاع الموجودات والتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب؛

(د) اقتراحات إضافية.

٤- مساعدة المؤتمر على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية لاسترداد الموجودات وترتيب أولويات تلك الاحتياجات والاستجابة لها.

٥- اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه.

جيم- الحضور

٧- مُثّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٨- ومُثّلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: إسرائيل، أوكرانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، الجمهورية التشيكية، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سويسرا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، هايتي، الهند، اليابان.

٩- ومُثّلت في الاجتماع الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي موقّعة على الاتفاقية.

١٠- ومُثّل بمراقبين معهد الأمم المتحدة التالي والمعهد التالي التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالة المتخصصة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد بازل للحوكمة والبنك الدولي.

١١- ومُثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي وحدة يوروجست الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية ومجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة وهيئة ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

١٢- ومُثّلت بمراقبين أيضا الجهتان التاليتان: مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

ثالثا- التحديات المواجَهة في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات

١٣- نوقشت التحديات المواجهة في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات، وذلك استنادا إلى حالة افتراضية لاسترداد الموجودات (مرفق الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2008/2). ومن أجل تيسير إجراء حوار تفاعلي يركّز على الجوانب العملية في استرداد الموجودات، استهل أربعة متكلمين المناقشة بعرض تجربتهم فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بمنع عمليات نقل الموجودات غير المشروعة، وتعقّب الأموال وكشفها وتحديد موقعها، والتجميد والأوامر الزجرية، وأنظمة المصادرة.

١٤- وقد شدّد نائب مدير الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على التحديات الكامنة في تلقي معلومات دقيقة، مثل المشاكل المرتبطة بقوائم الأشخاص المعرّضين سياسيا للمخاطر ذات الصلة بالفساد، والتحديات الناجمة عن الإجراءات المرهِقة والمتطلبات اللغوية التي تشكّل عقبات لا مسوّغ لها أمام المساعدة القضائية المتبادلة. كما عرض أمثلة إيجابية على دول بادرت بالتعاون مع دول طالبة في صوغ طلبات

تبادل المساعدة. وذكر أن قوانين المصادرة من دون الاستناد إلى إدانة وأدوات التحليل الجنائي والمحاسبة ومراجعة الحسابات تشكل عناصر أساسية في مجال استرداد الموجودات. وختم المتكلم حديثه بتسليط الضوء على أهمية أن يكون لدى بلدان المنشأ إحساس بامتلاك زمام الأمور، وأن ثمة حاجة للإرادة السياسية في كل من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية.

١٥- كما سلّط ممثل البرازيل الضوء على أنه لكي يجري تعقّب الأموال وتحديد هويتها وموقعها بنجاح، يجب التشجيع على إحداث تغيير في ثقافة مكافحة الجريمة، ويجب تطبيق طرائق جديدة في التحقيقات واستبعاد العناصر المحفزة للنشاط الإجرامي. وذكر أن التعاون الدولي على مختلف الأصعدة بالغ الأهمية. وذلك أن التعاون السريع والناجع فيما بين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات الاستخبارات المالية هام لما يتبعه من تعاون قضائي. غير أنه استدرك قائلا إن المعلومات التي تجمع على هذا الصعيد لا توفّر أدلة إثباتية تلقائيا. وأوضح أن التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ووحدات الاستخبارات المالية والأجهزة القضائية في الدول الطالبة يعتبر لذلك وسيلة مفيدة في وضع الإجراءات الشاملة والكاملة للاضطلاع بطلبات ناجحة للمساعدة القانونية. وأوصى المتكلم بأن تتخذ الدول الطالبة نهجا استباقيا وإيضاحيا. وأفاد بأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ينبغي أن تتضمن دوما إيضاحا للجرم على الصعيد الوطني من أجل التغلب على الشواغل المحتملة بشأن ازدواجية التجريم. كما ينبغي أن تستخدم لغة مبسّطة، وأن تقدّم تفاصيل عن المتطلبات الإجرائية لدى الدولة الطالبة من أجل الحصول على أدلة إثبات قضائية. وينبغي الاتصال بالسلطات القضائية في الدولة متلقية الطلب قبل وقت كاف لمناقشة المتطلبات القضائية، وهو إجراء يمكن أن يتيح أيضا حلا للتعجيل بالإجراءات عندما لا يرد رد في الوقت المناسب. كما أُوصي بضرورة تقديم إيضاحات مستفيضة عن الوضع القانوني والإجرائي للقضايا التي لا تتسنى فيها ملاحقة الجاني قضائيا في غضون الحد الزمني، أو عند النظر في توفير دفاع من أشخاص ثالثة حسنة النية، أو عندما تستخدم مفاهيم غير راسخة تماما في النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، كما يكون عليه الحال غالبا في حال المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

١٦- ولاحظ ممثل جنوب أفريقيا أن هناك ثلاثة نظم أساسية للمصادرة: المصادرة المستندة إلى نوع الموجودات، والمصادرة المستندة إلى قيمة الموجودات (كلتاهما تجريان بعد إدانة جنائية)، والمصادرة غير المستندة إلى إدانة. وذكر أن الإجراءات القضائية بشأن الاحتيال أو السرقة أو غسل الأموال كثيرا ما تكون أكثر نجاحا، خصوصا في حالات ضعف الوثائق المتاحة في بلد المنشأ. وشدّد المتكلم على فائدة تشريعات المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

وذكر أن نظم المصادرة المستندة إلى القيمة تعتبر ذات ميزات مقارنة بالنظم المستندة إلى نوع الموجودات لأنها توفّر مجموعة من الافتراضات التي يمكن دحضها فيما يتعلق بالثروة غير المعللة المصدر. إضافة إلى ذلك، فقد يكون النهج المتّبع بشأن الثروة غير المعللة المصدر ذا قيمة كبيرة في القضايا التي تنطوي على أموال مجهولة المصدر أو تحويلات نقدية. ولاحظ أن الافتراضات ذات الصلة تكون أكثر تطورا في التشريعات بشأن جرائم المخدرات منها في التشريعات بشأن الفساد. واختتم المتكلم بعدد من المسائل التي ينبغي النظر فيها بغية اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل وهي: أن تُعزّز المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة غير المستندة إلى إدانة وتطبق على طائفة أوسع من الجرائم؛ وأن تُشجع الاتصالات غير الرسمية قبل إرسال طلبات تبادل المساعدة القانونية؛ وأن يتواصل تطوير الافتراضات والفقه القانوني بشأن الافتراضات؛ وأن يطبق نهج مرن على اشتراط الإدانة النهائية كشرط مسبق لمواصلة التحفظ على الأموال، وأن يستند هذا النهج إلى المعقولية بدلا من استناده إلى آجال زمنية محددة؛ وأن يكون من الممكن الإبقاء على أوامر التحفظ القائمة انتظارا للاستئناف؛ وأن يُشجّع إجراء مناقشات استراتيجية بين الخبراء القانونيين الأجانب.

١٧- كذلك أبرز المراقب عن معهد بازل للحوكمة الضوء أن التحديات الرئيسية أمام المصادرة لأجل استرداد الموجودات تكمن في الغالب في الافتقار إلى القدرة على التحقيق في الجرائم على نحو كامل واستيفاء أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، والعقبات القانونية التي تحول دون اتخاذ قرار نهائي في القضايا، مثل اشتراطات الإدانة النهائية، والافتقار إلى الثقة فيما بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي. وذكر أن ثمة حلولاً محتملة تتيحها أنشطة بناء القدرات والتدريب، وإجراء تقييمات قانونية لوضع الأساس القانوني السليم للمصادرة، وصوغ قوانين جديدة عند الاقتضاء، وتيسير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، ونشر المعارف، واستخدام أدوات عملية مثل نظم إدارة القضايا. ومع التسليم باستخدام المصادرة غير المستندة إلى إدانة، أوصى المتكلم باتخاذ استراتيجية مرحلية تجاه القضايا التي يجوز أن يكون الاستناد فيها إلى المساعدة القانونية المتبادلة أكثر نجاحا للقضية الجنائية، لأن بعض النظم القانونية أكثر إلماما بالمصادرة الجنائية من إلمامها بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة والتي قد تطرح تحديات أمام إجراءات تبادل المساعدة القانونية.

١٨- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للعروض الإيضاحية المفيدة ولمناقشة القضية الصورية الواردة في مرفق الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2008/2. ولاحظوا أن إعادة الموجودات تشكّل مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية، ولكنهم اعترفوا بوجود العديد من التحديات في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات.

١٩- ووصف عدد من المتكلمين بالتفصيل قضايا جارية أو اختتمت في ولاياتهم القضائية في مجال استرداد الموجودات. ومن السمات المشتركة بين تلك القضايا طابعها الشديد التعقد والحساسية، مما جعلها أيضا قضايا مطوّلة جدا. وعُرض ملخص للدعوى القضائية التي رُفعت على رئيس الفلبين السابق، فرديناند ماركوس، قدّم نظرات متعمّقة في التحديات والعقبات التي واجهتها حكومة الفلبين. وأشار متكلمون آخرون إلى قضايا أُكملت بنجاح، حيث يسّر التعاون القانوني المتاح إعادة الموجودات إلى الدول الطالبة. غير أن هناك عددا من الدعاوى الجارية التي لم تحقق نتائج بعد، ونوّه المتكلمون بأن الفريق العامل هو منتدى مناسب لمناقشة التحديات ذات الصلة والبحث عن حلول بشأنها.

٢٠- وأشار المتكلمون إلى عدد من التحديات والعقبات التي تواجهها بلدانهم عندما تنخرط في تعاون دولي لأجل استرداد الموجودات.

٢١- وذكر عدة متكلمين ضعف الإرادة السياسية وعدم كفاية الالتزام السياسي ضمن العقبات الكبرى أمام استرداد الموجودات بنجاح. ولأن قضايا استرداد الموجودات كثيرا ما تكون حساسة وتنطوي على مبالغ ضخمة من الأموال، فإن تلك العقبات وما ينجم عنها من تأخر وتكاليف تكون مصادر رئيسية للإحباط. ولاحظ عدة متكلمين أن مواجهة هذه المشاكل بفعالية يتطلب إجراءات عاجلة ومتسقة لبناء الثقة أو تعزيزها فيما بين الدول المتعاونة. وتم التشديد على أن الآمال الكبيرة المضمنة في الفصل الخامس من الاتفاقية لا ينبغي تخييبها.

٢٢- وتناول المتكلمون العديد من العقبات القانونية التي تقف في طريق النجاح في استرداد الموجودات، على الرغم من اتساع نطاق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وإطار العمل العالمي الذي أرسته الاتفاقية. ورُئي أن تباين النظم القانونية يشكل عقبة قانونية عامة. وقيل إن بعض الآليات غير متاحة في بعض النظم القانونية وإن الاختصاصيين الممارسين كثيرا ما يواجهون صعوبات تتعلق بالمتطلبات الإجرائية أو الإثباتية. وذُكر ضمن المسائل ذات الصلة الوضعُ القانوني للدول الأخرى في المحاكم الوطنية، والنظر في الأحكام الأجنبية أثناء الدعاوى. وتناول عدة متكلمين مسألة المصادرة غير المستندة إلى إدانة. ولوحظ أنه يمكن استخدام أساليب أخرى مثل المساعدة القانونية المتبادلة بغرض المصادرة للتغلب على عدم توافر مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة في بعض الولايات القضائية، وأن تلك الوسائل، عندما تكون متاحة، قد ثبت أنها أداة مفيدة لاسترداد الموجودات بنجاح.

٢٣- وتناول العديد من المتكلمين مسألة متطلبات أدلة الإثبات. وذكُر أن هناك حاجة إلى تحديد معايير واضحة لعرض الأدلة الإثباتية والنظر فيها، وأن هذا أمر هام، مثله في ذلك مثل إجراء تحقيقات شاملة في الدول الطالبة. كما تم تناول عبء الإثبات ودحض الافتراضات. ولوحظ أن الضمانات الدستورية، مثل افتراض البراءة، تتطلب أن تُراعى دون أن تشكل عقبات لا مسوّغ لها أمام إجراءات الدعاوى. وأشار المتكلمون إلى أن متطلبات ازدواجية التجريم لا تزال تثير مشاكل على الرغم من أحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، رُئي أن اللجوء إلى التحريات والملاحقة القضائية على أساس جرائم غسل الأموال يعدّ أداة مفيدة لمواجهة عدم توافر تدابير لملاحقة الجرائم الأصلية.

٢٤- وأبلغ المتكلمون عن عدة عقبات عملية ووجهت خلال تجربتهم في إجراءات استرداد الموجودات. وذُكر أن العبء المالي المترتب على متابعة تلك القضايا هو أول تحد واضح، ولاحظ العديد من المتكلمين التكلفة العالية لعرض تلك القضايا على المحاكم الأجنبية، وتعيين الخبراء المناسبين للمساعدة، وخصوصا بسبب طول مدة تلك القضايا وتعقدها. وذكر أن مما يدعو إلى الأسف أنه في بعض الحالات لم تكن الموجودات المستردة كافية لتغطية التكاليف المتكبدة أو أن الإجراءات لم تسفر عن أي نتائج على الرغم من الإنفاق الكبير عليها.

٢٥- ومن التحديات ذات الصلة الخبرةُ الفنية المتخصصة الرفيعة المطلوبة للانخراط في التعاون الدولي لأغراض استرداد الموجودات، وكذلك ندرة تلك الخبرة الفنية وتكاليفها العالية، وهي مشكلة لم تواجهها الدول فحسبُ، بل واجهتها أيضا المؤسسات الدولية التي تسعى إلى تقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات. وقد أثر عدم توافر ما يلزم من قدرات لدى وكلاء النيابة العامة والمحققين ووحدات الاستخبارات المالية تأثيرا كبيرا على دول كثيرة.

٢٦- ولاحظ المتكلمون أن تدفق المعلومات والاتصالات كثيرا ما يتعرض للإعاقة. وأُشير إلى أن القنوات التقليدية والدبلوماسية ليست هي الأنجع دوما، ودعوا إلى تشجيع الاتصالات غير الرسمية والمباشرة. وأعرب المتكلمون عن أسفهم لأن عدم تبادل المعلومات بين سلطات التحقيقات والنيابة العامة في الدول الطالبة والدول المتلقية الطلبات التي تتعاون على استرداد الموجودات. وسُلّط الضوء على ضرورة الوصول إلى السجلات الوطنية والسجلات في بلدان أخرى على حد سواء من أجل تعقب الموجودات.

٢٧- وذُكر أن طول الإجراءات قد ثبت أنه عقبة. وقيل إن التأخّر يُعزى إلى عدد من العوامل التي تتراوح من عدم توافر الإرادة السياسية إلى وجود إجراءات جارية في ولايات قضائية أخرى. ولاحظ أحد المتكلمين أنه في قضية تخص ولايته القضائية، صدر الاعتراف بحكم المصادرة بعد أشهر من انتهاء أجل أمر التجميد، وكان من نتيجة ذلك أن سُحبت الأموال من الحساب المعني في غضون تلك الأثناء.

٢٨- واتفق المتكلمون على ضرورة تحليل المحاولات غير الناجحة لاسترداد الموجودات من أجل فهم الإجراءات التي أخفقت وتوفير حلول للممارسات التي تُتبع مستقبلاً.

٢٩- وقدّم المراقب عن البنك الدولي، بصفته مدير الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، معلومات محدثة عن السنة الأولى للمبادرة التي أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأشار إلى المبادئ التوجيهية الأربعة للمبادرة وهي: أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر إطار عمل المبادرة؛ وأن المبادرة تعمل مع الولايات القضائية الطالبة والمتلقية للطلبات، أي أنها تعمل مع المراكز المالية ومع البلدان النامية؛ وأن استرداد الموجودات هو نشاط يدفعه الطلب وتقوده البلدان، ولذلك فإن المبادرة تدعم فرادى الدول الطالبة في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات؛ وأن المبادرة تقدم المساعدة في الجوانب التقنية لاسترداد الموجودات. وعُرضت ثلاثة مجالات عريضة للعمل: توليد المعارف ونشرها بالتعاون الوثيق مع الاختصاصيين الممارسين من البلدان الشريكة، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الشريكة من أجل بناء القدرات المؤسسية، وتقديم مساعدة تمهيدية لإعانة الدول في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات، عندما تطلبها السلطات الوطنية. ولكن المبادرة لا تنخرط في إجراءات التقاضي، أو الإجراءات الجنائية أو تمويل التمثيل القانوني، ولا تتولى إدارة القضايا، ولا تشترك في اتصالات سرية بين الدول. وإن دورها يقتصر على تيسير عملية استرداد الموجودات والمساعدة فيها. ويموّل المبادرة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق استئماني متعدد الجهات المانحة وتقدم المبادة الدعم إلى البلدان الشريكة في شكل منح.

٣٠- وأبلغ ممثل وحدة يوروجست الأوروبية عن دراسة تجريها هذه الوحدة الأوروبية عن المصادرة واسترداد الموجودات. وتستند الدراسة إلى ردود قدمتها ٢٠ من الدول الأعضاء الـ٢٧ في الاتحاد الأوروبي على ست أسئلة تتعلق بالتحديات الرئيسية أمام استرداد الموجودات، والأحكام القانونية الرئيسية التي تيسّر التحريات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتحديات الرئيسية أمام القضايا، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتيسير استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، والصعوبات الأكثر شيوعا في تنفيذ مسائل المصادرة التي تأمر بها

الدول الطالبة، والتدابير التي ينبغي اتخاذها للتمكين من إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، أو تيسير القيام بذلك، في الدولة المتلقية للطلبات. وكانت بعض التحديات الرئيسية المستبانة تتعلق بمتطلبات إثبات الأصل غير المشروع، والسرية المصرفية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وازدواجية التجريم، والتشارك في الموجودات، وتنازع النظم القضائية.

رابعا- تنفيذ توصيات الفريق العامل

٣١- بناء على طلب الوفود، قدّم أمين المؤتمر إلى الفريق العامل معلومات عن آخر المستجدات بخصوص الأنشطة المضطلع بها تنفيذا لتوصيات الفريق العامل، وهي تلك الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/WG.2/2008/2).

٣٢- وأشار الأمينُ إلى أن المؤتمر طلب إلى الأمانة، في قراراه ١/٢، أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات، يمكن اتخاذها منطلقاً مفيداً لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وشدّد الأمين، خلال اجتماع الفريق العامل، على أنه يجري استحداث تلك الأداة الشاملة لجمع المعلومات على افتراض أن اختصاص المؤتمر بتقرير أولوياته فيما يتعلق بجمع المعلومات سيظل دون تغيير. وأبلغ الفريق العامل أيضا بأن تلك الأداة ستشمل جميع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وبأنه يجري تنفيذ عملية مماثلة ستشمل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.[1] وفي الوقت نفسه، يجري تطوير برامجية للأداة المذكورة. وسيتمخض ذلك عن خمس أدوات منفصلة قائمة على نهوج ومبادئ وتكنولوجيا متطابقة. وأعرب الأمين عن امتنانه بشأن التبرعات التي أمكن بفضلها الاضطلاع بهذا العمل. ولدى التطرّق إلى الشاغل السائد بخصوص "الكلل من الاستبيانات"، والتحدي الذي يعترض جمع المعلومات من السلطات الوطنية المختصة، لوحظ أن إحدى سمات البرامجية ستتمثل في الحيلولة دون ازدواج الجهود من خلال تنبيه المستعمِل إلى أنه بصدد إدراج معلومات جُمعت سابقا عن الموضوع نفسه لأغراض آلية استعراض أخرى، وإلى أنه لا داعي لإعادة إدراج تلك المعلومات. ويمكن للمستعمل أيضا أن يقسم العمل إلى أجزاء تُوزّع على السلطات المختصة لملئها. وبغية الاستفادة من المعارف والخبرات الجماعية التي اكتسبتها الوفود، تعتزم الأمانة إشراك الدول الأعضاء في اختبارين لتعميم البرامجية بهدف تحديد مدى سهولة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٥٩٧٤.

استعمالها وأيّ تحسينات، إن وجدت، يمكن إدخالها على البرامجية وعلى مضمون القائمة المرجعية. وأضاف أنه يتوقع أن تجري مشاورات مع الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٩ ومن المرتقب تقديم المحصلة النهائية إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٣٣- وأطلعت الأمانةُ الفريق العامل على آخر المستجدات بخصوص الجهود التي تبذلها لمعالجة نقص المعارف في مجال استرداد الموجودات، وزيادة تبادل هذه المعارف بين المؤسسات والممارسين من خلال مكتبة قانونية إلكترونية، كما أوصى بذلك الفريق العامل والمؤتمر. ويعكف عدد من الهيئات والمنظمات من قبلُ على جمع هذه المعلومات والمواد، وهي عملية تبين أنها محفوفة بالصعاب، كما يتضح ذلك من الخبرة التي اكتسبتها الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد في مجال تجميع التشريعات. ويجري التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد وجامعة نورثايستيرن، بهدف استعراض وتنظيم التشريعات تبعا لفصول الاتفاقية المقابلة لها. وفي موازاة ذلك، تروِّج الأمانة لإنشاء منصة إلكترونية لإدارة المعارف، وقد أحرز تقدم ملحوظ لهذا الغرض. وأقامت الأمانة شراكات مع مؤسسات رئيسية أنجزت بالفعل عملا ضخما في مجال المعارف وتعميمها بغية دمج الدوائر المعنية والاستفادة القصوى من الموارد. وقد أبدت شركة ميكروسوفت التزامها بتوفير وتكييف البرامجية لهذه المنصة الإلكترونية من دون أي تكلفة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٤- وأبلغت الأمانة أيضا الفريق العامل بأنه يجري وضع الصيغة النهائية لدليل بشأن المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ولوحظ أن هذا الدليل موجّه للدول التي تستطيع وتود أن تستخدم هذا النهج. ولم يبدأ بعدُ وضع دليل تدريجي واعتُبر ذلك عملية في غاية التعقيد. وبخصوص مسألة التشريع النموذجي، لاحظت الأمانة أن لديها خبرات متفاوتة لأن النماذج تقتصر في بعض الأحيان على تعديل صيغ تشريع وطني يتعذر نقله إلى نُظم أخرى. غير أنه يمكن النظر في مسائل محددة ملائمة لوضع نماذج، مثل الأوامر الزجرية أو أوامر التجميد.

٣٥- وتناول المتكلمون المسائل الواردة في تقرير الفريق العامل عن اجتماعه الأول (CAC/COSP/2008/4). وفيما يتعلق بأدوات اكتساب معارف تراكمية وبناء القدرات، شدد متكلمون على الحاجة إلى زيادة سبل الوصول إلى تلك المعارف. ولبلوغ هذه الغاية، ذُكر أنه سيتعيّن الاضطلاع بالعمل المتعلق بتحليل التشريعات واللوائح التنظيمية بغية مساعدة الممارسين في قضايا استرداد الموجودات. واعتُبر أن من الضروري إيجاد فهم مشترك للمعايير المتعلقة بالمتطلبات الإجرائية والإثباتية في الدول الطالبة والدول متلقية الطلب على السواء.

وأبرز المتكلمون الصلة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في مجال غسل الأموال، ولاحظوا أنها أيضا مفيدة في سياق دعاوى الفساد. وبخصوص تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، سلّم المتكلمون بقيمة هذه المبادرات ولاحظوا أهمية تنسيق الجهود من أجل الاستفادة القصوى من الخبرة الفنية ومن الموارد. وارتُئي أن ضرورة المواءمة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالمساعدة والخبراء مسألة أساسية. وفيما يتعلق باستبانة سبل ووسائل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن الإسراع في إرجاع الموجودات والتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، أثار المتكلمون عددا من المسائل، فأشاروا إلى اقتراح لتحسين تدفق المعلومات يتمثل في التشجيع على إقامة قنوات اتصال بين السلطات في الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، من خلال شبكة من جهات الوصل، على سبيل المثال. واعتُبر أن من المفيد وجود اتصالات غير رسمية بل ربما كذلك تبادل لصيغة الطلب بين السلطات قبل إرسال الطلب في نهاية المطاف. وجرى التشديد على أن المبادرات التي تجعل المساعدة القانونية المتبادلة عملية وفعّالة، مثل عقد حلقات عمل ووضع أدوات، ستلقى التشجيع. وفيما يتعلق بمسألة المنع المحددة، لوحظ أن من الضروري إنشاء أنظمة قانونية تحكم الحصانات ومتطلبات كشف الذمة المالية وعمليات المناقصة.